A/C.5/60/L.42

Distr.: Limited 22 June 2006 Arabic

Original: English



الدورة الستون اللجنة الخامسة البند ١٤٩ (ب) من حدول الأعمال تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مشروع قرار مقدم من جنوب أفريقيا*

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (١٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٦٥٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

[.]Corr.1 9 A/60/642 9 Corr.1 9 A/60/629 (1)

[.]Corr.1 9 A/60/812 (Y)

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جدید قراراتها ۲۳۳/۵۱ المؤرخ ۱۳ حزیران/یونیه ۱۹۹۷، و ۲۵/۷۲۳ المؤرخ ۸ حزیران/یونیه ۱۹۹۷، و ۲۳۷/۵۳ المؤرخ ۸ حزیران/یونیه ۱۹۹۸، و ۲۲۷/۵۳ المؤرخ ۸ حزیران/یونیه ۱۹۹۹، و ۶۵/۲۲۷ المؤرخ ۱۸۰/۵۰ السف المؤرخ ۱۸۰/۵۰ السف المؤرخ ۱۸۰۷، و ۱۸۰/۵۰ باء المؤرخ ۱۶ حزیران/یونیه ۲۰۰۱، و ۲۱۵/۵۲ باء المؤرخ ۲۱ خزیران/یونیه ۲۱۴/۵ باء المؤرخ ۲۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۲، و ۲۵/۷۳ المؤرخ ۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۳، و ۲۵/۷۸۳ المؤرخ ۲۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۳، و ۲۵/۷۸۳ المؤرخ ۲۲ حزیران/یونیه ۲۰۰۳،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٥/٥٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع . مسؤولياتها . معوجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عهمة إعداد مقترحات الميزانية المقبلة . ١ عالية عاما وأحكام قرار الجمعية العامة ٩٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرارات الأحرى ذات الصلة؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة وتلاحظ مع القلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

06-40163

- ٣ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة (١٨٠/٥٦ و ٢٦٧/٥٢ و ١٨٠/٥٦ أليف و ١٨٠/٥٦ بياء و ٢١٤/٥٦ أليف و ١٨٠/٥٦ بياء و ٢٥/٥٦ ألف و ٢٥/٥٦ بياء و ٢٥/٥٦ و ٣٠٧/٥٩ و ٣٠٧/٥٩ و ٣٠٧/٥٩
- و حرة أخرى وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠١ و ٢٣٧/٥٢ و ١٨٠/٥٥ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢٠/٥٦٠ ألف و ٣٠٧/٥٦؟
- 7 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؟
- ٧ تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؟
- ٨ تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية
 لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 9 تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؟
- 1. تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقيصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى أدبى حد؛
- ۱۱ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 17 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩ بالكامل؟

3 06-40163

17 - تلاحظ مع بالغ القلق ما ورد في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) عن الغش في توريد الوقود وحصص الإعاشة، الذي حرى الكشف عنه في تحقيق اضطلع به مكتب خدمات الرقابة الداخلية بناء على طلب البعثة ؛

1 ٤ - تدرك أن التحقيق ما زال مستمرا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في مشروع الميزانية المقبلة تقريرا عن حالة استرداد البعثة للخسائر المالية، إن وحدت؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

9 1 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

۱۷ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ۸ من قرارها ۲۳۷/۵۲، والفقرة ۱ من قرارها ۱۸۰/۵۳، والفقرة ۱۳ من قرارها ۲۱٤/۵۳ ألف، والفقرة ۱۳ من قرارها ۲۱٤/۵۳ ألف، والفقرة ۱۳ من قرارها ۲۵/۵۳، والفقرة ۱۳ من قرارها ۲۵/۵۳، والفقرة ۱۳ من قرارها ۲۱۵/۵۳، والفقرة ۱۳ من قرارها ۲۰۷/۵۸ والفقرة ۱۳ من قرارها ۱۸۰/۵۳، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ۱۱۷۰، دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ۱۸ نيسان/أبريل ۱۹۹۶، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

۱۹ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ـــــــ دولار للفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۲ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۷،

06-40163 **4**

⁽٣) انظر المرجع السابق، الفقرة ٣٠.

[.]A/60/629 (ξ)

تمويل الاعتماد

٢٠ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره _____ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٥٨ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

71 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب المبالغ ____ دولارات، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٣٧٨ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ____ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ____ دولارات من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

۲۲ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ____ دولارا للفترة من ۱ آب/أغسطس ۲۰۰۱ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۷ بمعدل شهري قدره ____ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ۲۰۰۸، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ۲۰۰۲ على النحو المبين في قرارها ۱/٥٨ باء ولعام ۲۰۰۷، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

77 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ، ١٦٠ ٤ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

5 06-40163

⁽٥) ستعتمده الجمعية العامة.

الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

75 - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٠ و ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٢٠٠٥ ٨١٤ / ٨١٤ مدولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٨/٥٨ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام وفقا للمستويات المبين في قرارها ٨/٥٨ باء؛

تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٨١٤ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٤ أعلاه؛

77 - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ه ولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٢٠٠ ٨١٤ ٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأحرى؛

٢٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؟

79 - تدعو إلى تقديم التبرعات للقوة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٣٠ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الحادية والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

06-40163 **6**